

الجامع للشرائع

[437] أو الولي زوجتك أو أنكحتك، فيقول الزوج قبلت أو قبلت النكاح أو رضيت أو نكحت أو تزوجت. ولا ينعقد بلفظ الاستفهام، والاستقبال، والأمر. ولا يصح تعليقه على وقت مستقبل، ولا بلفظ الهبة، والتمليك، والاجارة، وكانت الهبة خاصة للنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ذكر المهر في نكاح الغبطة، ويجب في المتعة. ولا يجوز أن يكون الوكيل واحدا (1) لهما، ولا أن تزوج الوكيل نفسه، ولا يجوز العقد بالعجمية، والعربية ممكنة، فإن لم يحسن جاز، والایماء للأخرس كالنطق من غيره. ويجوز للمرأة أن يلى العقد بنفسها إذا كانت بالغة رشيدة بکرا أو ثيبا، والأفضل أن توکل أباه، أو جدها، فإن لم يكونا فأخاها، أو بعض عصبتها، فإن لم يكن فمولاه الذي اعتقها. وإن كانت صغيرة بکرا أو غير بکرا، أو كبيرة معتوهة، زوجها أبوها أو جدها لابیها، وليس لها خلاهما بعد البلوغ. فإن حضرا واختارا شخصين، فاختيار الجد مقدم، فإن أنکحاهما شخصين في وقتين فالأول أحق بها، وإن أنکحاهما دفعة، فعقد الجد أولى، فإن دخلت بالآخر فرق بينهما، وردت إلى الأول بعد العدة. وإن أنکحها الأب أو أبوه حالا بلوغها ورشدها وبکارتها، وقف على رضاها والأفضل لها إجازته، وإن وكلت شخصين على النکاح، فالبادي أولى، فإن جهلت عين البادي اقرع بينهما، وإن عقدا دفعة بطل. وإن وكلت أخويها صغيرا وكبيرا، فمن سبق فالعقد عقده، فإن دخلت بالمتأخر فرق بينهما وعليه مهرها، واعتدت منه ولم يقربها الأول حتى تنقضي عدتها فإن حصل العقدان، دفعة فعقد الكبير أولى إلا أن تدخل بمن عقد له الصغير. وإن أنکح ولده الطفل لزم، فإن مات ورثته المرأة. وللبكر الرشيدة عقد المتعة على

(1) حال من الوكيل